جامعـــة الجيلالـــي بونعامـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم: الحقـــوق

ملخص محاضـرات مقيـاس:

المـــنازعـــات الجمركيـــة

من إعـــداد الأستـاذ: قاضـــي كمـــال.

موجهة لطلبة السنة الثانيـة ماستـر.

تخصص: قانـون الأعمال.

السنـــة الجامعيـــة: 2022/2021.

المقدمة: إن الجريمة الجمركية هي إحدى الجرائم الاقتصادية التي تعرفها المجتمعات والدول، حيث وضعت لها تشريعات وقوانين متعلقة بها، فتعتبر من الجرائم الخاصة التي تمتاز بخصائص تميزها عن باقي أصناف الجرائم الأخرى، إذ كان من الضروري إيجاد الآليات الكفيلة لمواجهة خطورتها المتزايدة، سيما وأن هذه الأخيرة قد تمتد إلى الأمن والاقتصاد الوطنيين، لذلك يجب حمايتهما من كل المخاطر المحتملة كون الجريمة الجمركية تشكل انتهاكا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها.

ولقد تبنت الجزائر نظام الاقتصاد الرأسمالي الحر القائم على حريه الصناعة والتجارة، الأمر الذي تطلب إعادة هيكلة نظامها الجمركي، بما يتماشى مع ظروف وأوضاع هذه المرحلة، ذلك أن تقنين المسائل المتعلقة بهذا الميدان في نص تشريعي لم تصدر إلا سنة 1979 م، والذي عُدِل فيما بعد بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، والذي تضمن مجمل الأحكام المتعلقة بالرسوم الجمركية والبضائع والأحكام المتعلقة بالمنازعات الجمركية الناشئة عن الجرائم الجمركية، وأخيرا القانون رقم17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك الذي صدر تماشيا مع مقتضيات الواقع الاقتصادي الراهن الذي تعيشه الجزائر، ومتطلبات مكافحة الجريمة كأحد الحلول للخروج من الأزمة الاقتصادية.

تتراوح المنازعات الجمركية بين منازعات ذات طابع جزائي ومنازعات جمركية ذات طابع مدني، وهي كلها نزاعات التي يتم رفعها إلى القضاء نشأت جراء سير ونشاط مرفق الجمارك، فبالنسبة للمنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي هي تلك الناجمة عن ارتكاب الجريمة الجمركية الناشئة عن مخالفة معاقب عليها في قانون الجمارك وقوانين أخرى، وهو ما يستدعي الوقوف على أركان هذه الجريمة ومعاينتها والبحث عن سبل التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء، أما المنازعات الجمركية ذات الطابع المدني فتبحث في موضوع التعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل الضار بسبب ارتكاب جريمة جمركية.

ومما سبق، فإننا نتساءل عن: **مفهوم وطبيعة المنازعات الجمركية، خصوصيتها وأهم الإجراءات القضائية والإدارية المقررة لتسويتها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ؟.**

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية: الجريمة هي سلوك إنساني يقضي في أغلب الأحيان إلى إهدار حق أو تعريضها إلى الخطر، والجريمة الجمركية على غرار باقي الجرائم الأخرى تؤدي إلى إهدار حقوق وتعرضها للخطر، لكنها تمتاز بطابع متميز وخاص في القانون الجمركي، نتعرف عليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية وأركانها:

الفرع الأول: مفاهيم عامة:

أولا: تعريف المنازعات الجمركيه: بشكل عام تعرف المنازعات الجمركية على أنها مجموعة خصومات التي يحتمل رفعها إلى القضاء، بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا فيها ترمي إلى تطبيق القانون الجمركي.

وتعرف أيضا على أنها:" مجموعة القواعد، المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها، التي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي."

كما تعرف أيضا بأنها:" كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك، بمعنى كل الخصومات التي تكون فيها إدارة الجمارك طرف فيها."

ثانيا: أنواع المنازعات الجمركية: تعتبر المنازعات الجمركية القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها منازعات خاصة، كونها تختلف عن المنازعات الإدارية والمدنية رغم كون إدارة الجمارك طرفا فيها، فهي تقترب من الجانب الجزائي كونها تدور بالأساس حول قيام مخالفة جمركية ترقى لدرجة التجريم.

1 – المنازعات الجزائية: تهدف المنازعات الجزائية إلى زجر وقمع الجريمة الجمركية ومعاقبة مرتكبيها، وذلك بإنزال العقوبات عليها بواسطة جهاز القضاء، وتطبق على هذه المنازعات نفس القواعد الإجرائية التي يطبقها القضاء على باقي النزاعات المعروضة عليه.

ب– المنازعات المدنية: تتمثل في مجموع المنازعات المتعلقة بتطبيق الإدارة للقوانين التي لا تنص مقتضياتها على عقوبات زجرية، ويتعلق الأمر بمنازعات تحصيل ديون الدولة ومنازعات مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، كما قد تثار اعتراضات على رفع الحقوق الجمركية وتسديدها أو معارضات على الإكراه الجمركي وغيرها من القضايا الجمركية ذات الطابع المدني وفي هذه الحالات تعرض الخصومة على الهيئات المختصة للفصل فيها وتكون إدارة الجمارك طرفا فيها.

ثالثا: تعريف الجريمة الجمركية: الجريمة هي فعل غير مشروع، وهي اعتداء على المصلحة العامة واعتداء على الدولة وعلى النظام العام، فهي عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص القانونية وينص على قمعها ومكافحتها.

بينما عرف قانون الجمارك (رقم 04/17) الجريمة الجمركية من خلال المادة 240 منه على أنها: " يشكل جريمة جمركية كل انتهاك للقوانين والأنظمة التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب قانون الجمارك عليه"[1].

فحين حاول بعض الفقهاء بأنها: " كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية " أو بأنها: "كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع من أجله عقوبة ".[2]

كما تعرف أيضا بأنها: "كل فعل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من أجله عقوبة ".

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية: تقوم الجريمة عموما والجريمة الجمركية تحديدا على توافر عدة أركان تتمثل أساسا فيما يلي:

أولا: الركن المادي: من أجل قيام الجريمة الجمركية لابد من توافر الركن المادي، ويقوم هذا الأخير في الجرائم بصفة عامة على ثلاث عناصر هي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

ونعني بالعلاقة السببية بالرابطة التي تربط ما بين النتيجة والفعل بصورتيه الإيجابية والسلبية، وبالنسبة للركن المادي للجريمة الجمركية فهو يتمثل في مخالفة الالتزامات التي تفرضها النصوص القانونية أو التنظيمية التي يتضمنها التشريع الجمركي، والتي تقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، لكون الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية.

---

[1]- القانون رقم 04/17، المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 .

[2]- شوقي رامز شعبان، "النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000 ، ص28 .

وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي للجريمة الجمركية من نشاط مادي يباشره الجاني ومحلا ينصب عليه هذا النشاط، ومكانا يمارس فيه هذا النشاط.[1]

ثانيا: الركن المعنوي: إن من المسلم في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تكفي لوحدها من أجل قيام المسؤولية الجزائية في حق المتهم إذا لم تتوفر إلى جانبها العناصر المعنوية المتمثلة على وجه الخصوص في العلم والإرادة الإجرامية المتجهة إلى مخالفات القانون أي القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية .

وفي القوانين الجمركية، يسوي المشرع بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي إذ تقع الجريمة الجمركية سواء تعمد الفاعل ارتكابها، أو تم ذلك عن إهمال أو عدم احتياط، وهو ما اعتمده قانون الجمارك الجزائري، إذ يقوم على مبدأ عدم الأخذ بحسن النية وهو ما أكدته المادة 281 ق ج رقم 17-04 على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، ما يعني أن المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد وبدون خطأ، فالفاعلية التي يتطلبها التشريع الجمركي في الدفاع على مصالح الخزينة العمومية، جعلت الطبيعة المادية هي السمة الغالبة على الجرائم الجمركية، وإن كانت هناك بعض الجرائم الجمركية التي خرج بها المشرع عن المبدأ إستثناءا، أي بمعنى الخروج بالركن المعنوي على القواعد الأصولية.[2]

ثالثا: الركن الشرعي: إن الرأي السائد في الفقه الجنائي التقليدي يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه: " نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل"، بينما يعرفه بعض الفقهاء بأنه الصفة الغير مشروعة للفعل، أي لا بد من وجود قانون يعاقب على الفعل المرتكب وقت ارتكاب الفعل الجرمي وساريا على المكان الذي ارتكب فيه وعلى مرتكبه.[3]

ويتمثل الركن الشرعي في الجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جريمة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الالتزام أو الامتناع المنتهك ويفرض عقوبة على ذلك، وهو ما يجعل قاعدة افتراض العلم بالقانون في مجال الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها، ذلك إنها جرائم تختلف مادتها تماما عن سائر الجرائم الأخرى.

---

[1]- عقيلة خرشي ،"خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 50.

[2]- أنظر المادة 281 من القانون رقم 17-04 الصادر في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك.

[3]- شاكر سليمان، " المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة "-، المرجع السابق، ص 51.

فالدفع بجهل بالقانون يعتبر حسن نية، غير أن ذلك لا يعفي المتهم من المسؤولية، فقرارات الاجتهاد القضائي كثيرا ما تصف الجريمة الجمركية بأنها جريمة مادية تقوم على توافر حسن النية ودون أن يشكل الجهل بالقانون إعفاء لمرتكبيها من المسؤولية، حيث قُضِي في هذا الصدد قيام مسؤولية المتهم الذي لم يمثُل لأحكام التشريع الجمركي، نتيجة عدم قيام الإجراءات الضرورية لسبب جهله أو عدم معرفته بالنصوص.[1]

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية: صنف المشرع الجزائري الجرائم الجمركية المعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح والجنايات، حسب المادة 318 من قانون رقم 17-04 التي تنص على أنه: " تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة ".

الفرع الأول: المخالفات الجمركية: نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 322 وقسمتها إلى درجات حسب المادة 130 من قانون الجمارك رقم 17-04.

- المادة 319: مخالفة من الدرجة الأولى.
- المادة 320: مخالفة من الدرجة الثانية.
- المادة 321: مخالفة من الدرجة الثالثة.[2]
- المادة 322: مخالفة من الدرجة الرابعة.[3]

إن المادة 319 الخاصة بالمخالفات من الدرجة الأولى تتعلق بالتصريحات لدى الجمارك وهي نوعان: النوع الأول يتعلق بعدم تقديم التصريحات في موعدها كعدم تقديم التصريحات وبيان الحمولة من طرف الربان أو وكيل السفينة خلال الأربعة والعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء.

وأما النوع الثاني فيتعلق بعدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات مثال على كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريحات الجمركية،[4] أما المادة 320 التي تتصمن المخالفات من الدرجة الثانية فهي تتعلق بالتعهدات المكتتبة سواء ما تعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تكون

---

[1]- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رساله دكتوراه، بيروت، لبنان، 2000، ص 29.

[2]- نص عليها قانون الجمارك رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16.

[3]- تضمنها قانون الجمارك رقم 98-10.

[4]- احسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 111.

نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها عندما لا يعاقب القانون بصرامة أكبر، أو المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

فحين نصت المادة 321 على المخالفات من الدرجة الثالثة، والتي تتعلقا بالمخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى أخر أو التصريحات المزورة من قبل المسافرين والمتعلقة بالأسلحة أو المخدرات أو أية بضاعة محظورة،[1] بينما المادة مخالفات الدرجة الرابعة الواردة في المادة 322 من قانون الجمارك فتتعلق بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها ومنشأها أو في تعيين المرسل إليها الحقيقي عندما ترتكب بتوافر شرطين:

- أن تكون البضاعة محل المخالفة من صنف البضائع غير المحظورة أو من صنف البضائع الخاضعة للرسم المرتفع.
- ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة، علما أن التصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشأها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي تشكل مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة.[2]

الفرع الثاني: الجنح الجمركية: نصت عليها المواد 325 و325 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04، بحيث قسمت الجنح الجمركية إلى جنح من الدرجة الأولى، وجنح من الدرجة الثانية.

فبالنسبة للجنح من الدرجة الأولى فتتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة أي أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، أو بتصريح مزور، والتي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة.

أما الجنح من الدرجة الثانية فنصت عليها المادة 325 مكرر من نفس القانون، وهي تتعلق بكل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، يكون نتيجة ذلك التملص عن حق جمركي أو رسم أو أي مبلغ أخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر...إلخ، بالإضافة إلى التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأة.[3]

---

[1]- عقيله خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 70.

[2]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 132.

[3]- الماده 325 مكرر من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك.

الفرع الثالث: الجنايات الجمركية: وهي التي تتعلق بأفعال وأعمال التهريب أو ما يتعلق بها، وحسب نص المادة 324 من قانون الجمارك رقم 17-04 يقصد بالتهريب تطبيق الأحكام الآتية: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و226 من قانون الجمارك، تفريغ وشحن البضائع غشا.
بينما لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما تكون البضائع ضعيفة القيمة في مفهوم المادة 288 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.[1]

ما يمكن استنتاجه مما سبق، أن التهريب يكون إما في شكل استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب، وهو ما أصطلح عليه بالتهريب الحقيقي أو الفعلي، فضلا عن الصورة الأخرى التي يكون فيها التهريب بحكم القانون أو ما يسمى بالتهريب الحكمي،[2] بالإضافة إلى جرائم أخرى لا تعتبر بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك تهريبا ولكنها تعتبر متصلة بها، وهي جرائم عدم التبليغ عن أفعال التهريب سواء تلك المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب أو في قانون الجمارك.

المطلب الثالث: معاينة وإثبات الجرائم الجمركية: تنشأ المنازعات الجمركية من خلال معاينة الجرائم التي تشمل مخالفة التشريع الجمركي والكشف عنها، وخلافا للمعاينة التي تتم في القانون العام التي تخضع لمبدأ أصل البراءة التي تحكم العلاقة بين المتهم وبين النيابة العامة في توزيع عبء الاثبات، فإنه في قانون الجمارك تمتاز معاينة الجرائم الجمركية بخصوصية تتجلى بشكل واضح وتترجم في تحرير المحاضر الجمركية.

ويقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على الواقعة القانونية، والتي هي حادث يقع بصفة طبيعية أو اختيارية يرتب عليه القانون أثر أما بإنشاء حق جديد أو تعديل أو إنهاء حق قائم وتتمثل الواقعة القانونية أما في التصرف القانوني أو في الواقعة المادية.

الفرع الأول: محضر الحجز: هو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، ويطبق أساسا على البضائع محل الغش أو التهريب

---

[1]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحه التهريب، ج ر العدد 59، الصادرة في 2005/08/28.

[2]- موسى بودهان، "النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر"، دار الحديث للكتابة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص 40.

الجمركي، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو سبب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون تصريح شأنها، وينتهي دوما بتحرير محضر الحجز.

ولقد نظم المشرع أحكامه في المواد 241 إلى 251 من قانون الجمارك رقم 17-04، حيت بموجبها يجب أن يتوفر محضر الحجز على شروط وشكليات محددة، وإلا فقد ذلك المحضر قوته الثبوتية.

– الشكليات الجوهرية العامة لمحاضر الحجز الجمركية:

-أ – صفة محرري محضر الحجز الجمركي: من خلال نص المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي يتفق ما جاء فيها مع المادة 241 الفقرة 1 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية، والمنافسة والأسعار، والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

وبذلك، فالمشرع وسع من نطاق الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز على اعتبار أنه يحرر في حالة الجرائم المتلبس بها، يشمل بالإضافة إلى أعوان الجمارك الآتية ذكرهم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14، 15، 19 و20 من قانون الاجراءات الجزائية، أعوان مصالح الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، أعوان التحريات الاقتصادية والأسعار والجودة ومنع الغش.[1]

ب– موعد ومكان تحرير محضر الحجز الجمركي: تنص الماده 242 من قانون الجمارك رقم 17 – 04 على أنه: " بعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع لما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر فيه محضر الحجز"، فيما كانت المادة 242 من القانون 98 – 10 تشترط أن يتم تحرير محضر الحجز فور إيداع البضائع بالمكاتب أو المراكز الجمركية، بمعنى أن الفقرة 02 في صياغتها الجديدة جاءت خالية من هاذين الشرطين، بحيث أجازت أن يحرر المحضر بصفة صحيحة في الأماكن التالية دون التقيد بزمن معين.

كما تنص المادة 243 من قانون الجمارك 17 – 04 على أنه:" عندما لا تسمح الظروف أو الأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو القيد إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى ".

[1]– عقيلة خرشي، "القوة الإثباتية لمحاضر الجمركية للتشريع الجزائري"، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس العزور، خنشلة، العدد 7، جانفي 2017، ص 334 – 335.

ج –مضمون محضر الحجز الجمركي: يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة والبضاعة والوثائق المتعلقة بهما، ووسيلة النقل إن وجدت، بحسب ما ورد في المادة 245 في فقرتها 2 من قانون الجمارك والتي عددت البيانات الواجب توفرها في المحضر وتتمثل في كل من: تاريخ ومكان وساعة الحجز وسبب الحجز، التصريح بالحجز المخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، وصف البضائع المحجوزة.... إلخ.

هنالك بعض الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة التي تخص بالذكر الحجز على متن السفن، والحجز الذي يتم في المنازل، تسلم محضر الحجز الجمركي بعد اختتامه إلى وكيل الجمهورية حسب الفقرة الأولى من المادة 251 من قانون الجمارك، ويكون اختتامه وفق المادة 247 من القانون 17-04 بغرض رفع اليد عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة.

الفرع الثاني: محضر المعاينة الجمركية: يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة المستند القانوني الذي يدون فيه أعوان الجمارك المؤهلين قانونا معاينة الجرائم الجمركية ومراقبة العمليات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير نتائج الفحوصات والاستجوابات التي يقومون بها أثناء مراقبة المستندات والوثائق المتعلقة بالوثائق السابقة.

– الشروط المتعلقة بإعداد محضر المعاينة: يحرر محضر المعاينة طبقا للشروط الواردة في المادة 252 من قانون الجمارك 17 – 04 من أجل إثبات الجرائم التي يقوم باكتشافها أعوان الجمارك إثر المراقبة الوثائقية والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك 98 – 10 والمادة 252 مكرر 1 من قانون الجمارك رقم 17 – 04، وبصفة عامة إثر التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان، سواء أدت هذه التحريات إلى حجز الوثائق التي يكتشف أعوان الجمارك عدم نظاميتها، والوقوف على الغش الجمركي بمناسبة فحصهم لهذه الوثائق، هذه الشروط منها ما هو متعلق بالأعوان المؤهلين لتحريره، ومنها ما هو متعلق بتحرير المحضر ذاته.[1]

– صفة الأعوان المؤهلون لتحرير المحضر وبياناته: تناولتهم المادة 241 من قانون الجمارك، حيث نجده قد حصر صلاحية تحرير محضر المعاينة في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى المادة 48 من قانون الجمارك على أنه: " يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن

[1]– عقيلة خرشي، "خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 214.

يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق والجداول المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم والفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات ".

تنص المادة 252 من قانون الجمارك 17 – 04 على أنه: " يجب أن يكون موضوع محضر المعاينة الجرائم الجمركية التي يتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر معاينة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر من هذا القانون، وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، ويجب أن يتضمن محضر معاينة البيانات الآتية: ألقاب الأعوان المحررين وأسماءهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، الألقاب والأسماء والهويات الكاملة، مكان إقامة المخالف أو المخالفين، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص...إلخ ".

الفرع الثالث: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية.

أولا: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجريمة الجمركية: جاء في الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك رقم 17 – 04 على أنه: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (02) محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح للتحقق من صحتها ".

كما جاء في قرار المحكمة العليا: " من المقرر قانونا وقضاءا أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241 من قانون الجمارك موثوق بها فيما يخص الإثباتات المادية المضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك أي أن القاضي مقيد بالمعاينات المادية المدونة بالمحضر ما لم يطعن فيها بالتزوير ولم يؤت بالدليل العكسي الذي يناقضها "[1].

أ– مضمون المحاضر ذات الحجية الكاملة: لقد اعتبر التشريع الجمركي أن المعاينات المادية شرط أساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وبالرجوع إلى نص المادة 254 من قانون الجمارك رقم 17-04، نجد أن المشرع الجزائري نص على أنه: " المعاينات المادية هي الناتجة

[1]– غ، ج، م، ق 3 قرار رقم 310343، فهرس رقم 1528، مؤرخ في 2005/05/04، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05، 2008، ص 48.

عن استعمال حواسهم كالسمع والشم والذوق...إلخ أو تلك التي تم معاينتها بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها "، ومن أمثلتها عدد الطرود، الوزن...إلخ.[1]

– ب– صفة محرري المحضر وعددهم: أضافت المادة 254 من قانون الجمارك رقم 17 – 04 لكي يكون للمحاضر الجمركية القوة الإثباتية يجب أن يكون محرروها عونين محلفين على الأقل المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك 98 – 10، وهو ما تم التطرق إليه سابقا.
والمادة 32 من قانون رقم 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب أشارت إلى أن المحاضر الجمركية المثبتة لأعمال التهريب تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، حيث بتخلف هذين الشرطين السابقين تفقد المحاضر الجمركية الحجية الكاملة، لتصبح مجرد استدلالات.[2]

ثانيا– المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية: جاء في الفقرة من المادة 254 أنه تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وعليه يكون المحضر الجمركي ذات حجية نسبية في حالتين، عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب، والحالة الثانية هي عندما يكون المحضر محررا من قبل عون واحد من الأعوان أو الضباط المذكورين في المادة 241 من ق ج.

المطلب الرابع: المصالحة الجمركية: إن المصالحة الجمركية هي إجراء كحل سريع لفض النزاعات الجمركية مع المتهم بالجريمة الجمركية، بحيث يسمح لمرتكب الغش الجمركي من تجنب المتابعات القضائية بالإضافة إلى تفادي إدارة الجمارك إجراءات التقاضي الطويلة لتحصيل حقوق الخزينة العامة.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية: تعرف على أنها: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل "[3]، كما تعرف بأنها: " تسوية لنزاع ما بطريقة ودية "، أو هي: " أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه

[1]– أحسن بوسقيعه، " المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)"، المرجع السابق، ص 189.
[2]– عقيلة خرشي، "خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري" ، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 248.
[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 229.

ومرتكبها "، فهي إذن : " تنازل من إدارة الجمارك عن حقها في طلب إقامة الدعوى مقابل التعويض الكامل أو ما يقل عن نصف التعويض المستحق "[1].

وبالعودة إلى التعريف القانوني، نجد أن المشرع الجزائري قدم تعريفا للمصالحة الجمركية من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 وذلك كما يلي: " **الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركيه، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة** "[2].

ويُلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح " **التسوية الإدارية** " في ظل قانون الجمارك لسنة 1979،[3] ليستعمل مصطلح " **المصالحة الجمركية** " في ظل قانون الجمارك لسنة 1998،[4] حيث نصت المادة 2/265 على ما يلي: " ...**غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناءا على طلبهم**...".

غير أن الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب كان قد استثنى أعمال التهريب من مجال الاستفادة من المصالحة الجمركية، حيث نصت المادة 21 منه على ما يلي: " تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر بإجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي"، وأما التعديل الأخير لقانون الجمارك (04/17) فلم تنص المادة 265 منه على أي جديد بخصوص المصالحة الجمركية ما عدا إلغاء إمكانية المصالحة بعد صدور حكم نهائي، ليتم السماح مرة أخرى بطلب المصالحة بعد صدور حكم نهائي بموجب قانون المالية لسنة 2020، الذي عدل المادة 2/265 من قانون الجمارك.

---

[1]– محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي والمنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، مصر، بدون سنة نشر، ص 197.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر العدد 29، الصادرة في 2019/5/5، المعدل والمتمم.

[3]– من خلال نص المادة 2/265 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، ج ر العدد: 61، الصادرة في 1998/08/22 على ما يلي: " يرخص لوزير المالية بأن يمنح التسويات الإدارية للمتهمين الذين يطالبون بذلك ويدفعون تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة ".

[4]– القانون رقم 10/98، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية:

أولا: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية: يشترط قانون الجمارك لصحة المصالحة أن تكون الجريمة محل المصالحة قابلة للمصالحة و إن كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة مهما كان وصفها الجزائي ما عدا أعمال التهريب، فقد ورد على هذه القاعدة استثناء جاءت به المادة 265 من قانون الجمارك لسنة، وهو عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، كالبضائع المقلدة أو المتضمنة علامات منشأ مزورة أو المؤلفات والكتب المخالفة للآداب العامة....الخ.

كما أضاف الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 21 استثناء خاصا وهو منع المصالحة في أعمال التهريب، وهذا يعد تقليصا لمجال تطبيق المصالحة الجمركية، كما يجب أن تصدر المصالحة من الأعوان المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، وإلا كانت باطلة، وهم المدير العام للجمارك، المدراء الجهويون ورؤساء مفتشيات الأقسام.

ثانيا :الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية: ما يمكن استخلاصه من نص المادة 265 السابقة، أنه لقيام المصالحة لا بد أن يقوم المتابع بالجريمة الجمركية بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المؤهلة لذلك، وأن توافق هذه الأخيرة على ذلك ما لم تكن الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تستوجب أخذ الرأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون المصالحة نهائية ومنتجة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة.[1]

ثالثا: الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة: نصت الفقرة 02 من المادة 265 من قانون الجمارك رقم 04/17 على أنه: " يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم الجرائم الجمركية والأشخاص المتابعين سواء كان فاعلا أصليا، أو شريكا، أو مستفيدا أو الكفيل، أو ضامن، أو الحائز للبضاعة محل الغش والناقل لها طالب المصالحة يكون كامل الأهلية وراضيا دون أي اكراه أو تدليس أو غلط "، كما نصت الفقرة 04 من المادة 265 من قانون الجمارك على مصالحة إدارة الجمارك تكون بواسطة اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجان المحلية للمصالحة.

الفرع الثالث: آثار المصالحة الجمركية: إن للمصالحة الجمركية عدة آثار نوجزها فيما يلي:

---

[1]– أحسن بوسقيعة،" المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 111.

أولا: انقضاء المتابعة القضائية: بموجب الفقرة 06 من المادة 265 قانون الجمارك 04/17، يمكن تقديم طلب المصالحة في المرحلة السابقة عن صدور الحكم النهائي سواء في المرحلة الإدارية أو بعد مباشرة المتابعات القضائية سواء على مستوى النيابة العامة أو أمام جهات التحقيق وقبل صدور حكم نهائي وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية والجبائية، كما يمكن تقديم الطلب بعد صدور الحكم النهائي، عندها تنقضي الدعوى الجبائية دون العمومية، والتي لا يترتب عنها أي أثر بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى.

ثانيا– دفع مقابل المصالحة الجمركية: إن الغاية من المصالحة الجمركية هي استيفاء إدارة الجمارك المبالغ التي تم الاتفاق عليها، حيث يلتزم طالب المصالحة بدفعها في الأجل المحدد قانونا وبنفس القيمة المحددة بمقتضى قرار المصالحة دون أن تتجاوز هذه المبالغ الحد الأقصى للغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

ثالثا– استرداد المحجوزات: عند قبول إدارة الجمارك طلب المصالحة يمكن للمتهم استرجاع ما تم حجزه من طرفها كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية، وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة الذي يضع حد للمتابعات الجبائية، وتم طلب الاسترداد في الوقت المحدد طبقا لنص الماده 269 من قانون الجمارك التي جاء فيها: " لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعض مضي أربع (4) سنوات بشأن الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها، والبضائع ابتداءا من تاريخ تسليمها له، والمصاريف المترتبة على الحراسة ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة ".

رابعا: نسبية آثار المصالحة: بما أن المصالحة اتفاق بين طرفين فإن ذلك يجعلها تكتسب قاعدة نسبية العقد، حيث لا تنصرف آثارها إلى الغير، وهو ما يستخلص من محتوى نص الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الجمارك 04/17، لذلك لا يمكن أن يستفيد من نتائج المصالحة إلا طالبها، دون أن تمتد إلى شركاء أو إلى المستفيدين من الغش الجمركي في الوقت الذي يمكنها فيه متابعة شركاء طالب المصالحة والمستفيدين من الغش كل حسب دوره فيه، كما أن انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية بالنسبة لطالب المصالحة لا يمنعها من متابعة بقية المساهمين في الغش الجمركي.

ونسبية آثار المصالحة تمس أيضا طالب المصالحة ذاته، كون مجالها محدد بالجريمة الجمركية المتصالح بشأنها فقط، بينما لا يمنع إدارة الجمارك من متابعة طالب المصالحة المرتكب لجرائم القانون العام المرتبطة بالجريمة الجمركية التي تم التصالح بشأنها.[1]

المبحث الثاني: المتابعة القضائية للجرائم الجمركية: عند ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في قانون الجمارك والقوانين أخرى، أجاز القانون للمخالفين إمكانية طلب الحلول الودية لتلك المنازعات مع إدارة الجمارك في حدود الشروط القانونية المنصوص عليها، وفي حالة عدم إمكانية اللجوء إلى الحلول الودية تؤول المنازعات بين إدارة الجمارك والمتهمين معها إلى أروقة القضاء قصد الفصل في الخلافات الناشئة بين الطرفين، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى المتابعة القضائية للجرائم الجمركية.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية للجرائم الجمركية: يقصد بالدعوى بأنها: " المطالبة بالحق أمام القضاء"،[2] باختلاف أنواعها والدعاوى المنظورة أمام القضاء الجزائي هي دعاوي ناشئة عن ارتكاب الجريمة، وتكون وسيلتها لاقتضاء حقها منه هي الدعوى العمومية، والجريمة الجمركية لا تخرج عما ذكرناه، فهي تخضع لنفس القواعد التي تنظم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية: نعني بتحريك الدعوى العمومية تقديم طلب إلى القضاء الجزائي للفصل في النزاع أو الخلاف الذي تكون فيه الدولة أو احدى هيئاتها العمومية التابعة لها طرفا فيه، من أجل توقيع الجزاء القانوني المستحق ودفع التعويض العادل، وعموما تتمثل إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية فيما يلي:

أولا: التكليف بالحضور: يعتبر الأكثر استعمالا في مجال الجرائم الجمركية، وفي غياب نص صريح في قانون الجمارك يبين إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة في النظر في الجرائم الجمركية، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وخصوصا إلى المواد من 334إلى 336 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للتكليف بالحضور أمام محكمة الجنح، وإلى المواد من 394 إلى 396 من ذات القانون بالنسبة للتكليف بالحضور أمام محكمة المخالفات.

---

[1]– عقيلة خرشي ،"خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 314.

[2]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (المتابعة الجزائية)، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليله، أم البواقي، الجزائر، 2007، ص 48.

والتكليف بالحضور يتم أمام المحكمة من طرف النيابة العامة، وفقا للمادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ..."، ويتم ذلك في شكل إخطار يحمل كل المعلومات المتعلقة بالواقعة محل المتابعة، إذ يجب أن يشتمل التكليف بالحضور على البيانات التالية: المحكمة التي رفع أمامها النزاع، ومكان وزمان وتاريخ الجلسة ويجب أن يعين فيه صفة المتهم والمسؤول المدني والشاهد.

وتعتبر هذه الوسيلة الوحيدة المتاحة لإدارة الجمارك قصد تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح، من أجل مباشرة الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 279 من قانون الجمارك 04/17 التي تخول لإدارة الجمارك سلطة تحريك الدعوى العمومية من خلال التأكيد على أنه: " يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات للتحقيق في القضايا الجمركية".[1]

غير أنه لا يجوز لإدارة الجمارك تكليف المتهم بالحضور طبقا لما تنص عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كونها تفتقد لصفة الطرف المدني التي مكنها مباشرة من تكليف المتهم مباشرة أمام المحكمة، ويتم تبليغه بالتكليف بالحضور بطلب من النيابة العامة، وفقا لإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أكدته المادة 279 مكرر المستحدثة بموجب قانون الجمارك 04/17، والتي جاء فيها: " تبلغ الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

ثانيا: إجراءات التلبس بالجريمة : ما دام أن القانون نص صراحة على بعض الحالات التي قد يضبط فيها مرتكب الغش الجمركي في حالة التلبس، وقيد أعوان الجمارك بضرورة إحضار المتهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية، فإن مباشرة الدعوى العمومية بالجرائم الجمركية يمكن أن تتم وفقا لإجراءات التلبس المنصوص عليها في المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في خدمة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية، إذا كان قد قرر حبسه...".

ولقد لجأ المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة بهدف الكشف عن الجرائم الجمركية وتتبعها وتوقيف مرتكبيها، حيث تم إقصاء جرائم التهريب من تطبيق إجراءات التلبس العادية عليها وإخضاعها لإجراءات المطبقة على الجريمة المنظمة بموجب الماده 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلق

[1]- عبد الله أوهابية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)"، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 54.

بمكافحة التهريب التي جاء فيها: " تطبق على الأفعال المجرمة بالمواد 10 و 11 12 و 13 و 14 و 15من هذا الأمر من نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة ".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المتهم المحال وفقا للإجراءات التلبس في الجرائم الجمركية، يستفيد من كل الضمانات المقررة لصالحه بموجب المواد 51 مكرر و 51 مكرر 1 و25 المستحدثة بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثالثا – التحقيق القضائي: لم يحدد قانون الجمارك الجزائري إجراءات التحقيق القضائي في الجرائم الجمركية، وبذلك فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقتضي بجواز اللجوء إلى إجراء التحقيق القضائي طبقا للمادة 66 منه، والتي تنص على أنه: " التحقيق الابتدائي الوجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص قانونية خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

إن الفقرة الثانية من المادة 66 السابقة نصت على مباشرة التحقيق القضائي في الجنح الجمركية من قبل قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية (المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقيد قاضي التحقيق بضرورة حصوله على طلب بإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية)، وبناءا على ما تقدم فإنه يجوز اللجوء إلى التحقيق القضائي في الجرائم الجمركية.

كما تجدر الإشارة، إلى أن التحقيق في الجرائم الجمركية التي تحمل وصف جناية والمتمثلة أساسا في جنايات أعمال التهريب المنصوص عليها في القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فإن التحقيق الابتدائي الذي يتم بشأنها يكون وجوبي طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 660 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتطبيقا لهذه الإجراءات، فإن اختصاص قاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بإجراءات التحقيق في جرائم التحقيق عن جرائم التهريب، يمكن أن يمتد إلى اختصاص محاكم أخرى، طبقا لما نصت عليه المادة 34 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب السابق ذكرها.

---

[1]– مفتاح العيد، "الجرائم الجمركية في القانون الجزائري" ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنه 2012/2011، ص 225 – 226.

[2]– الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، الصادرة في 2015/07/23.

وفي نهاية التحقيق، إذا توافرت جميع أدلة الاتهام بمخالفة أو جنحة جمركية ضد شخص معلوم سواءا كان حاضرا أو غائبا، فإن قاضي التحقيق يصدر أمر الإحالة طبقا لنص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية، بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية (بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال عشرة أيام (10) على الأكثر، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور.

وأما إذا توافرت لدى قاضي التحقيق الأدلة الكافية للاتهام والتي يستدل منها بأن الوقائع تحمل وصف جناية من الجنايات المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن قاضي التحقيق في هذه الحالة يكون ملزما بإرسال المستندات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام كورقة ثانية للتحقيق في الجرائم التي تتحمل وصف جناية، وعليه ومادام قانون الجمارك قد سمح لإدارة الجمارك طبقا لنص المادة 280 مكرر منه بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في الحكم في المواد الجزائية، بما فيها تلك القاضية بالبراءة، فإنه يمكن لإدارة الجمارك إمكانية الطعن في أوامر جهات التحقيق طبقا لما تقتضيه قواعد القانون العام، التي يجوز للنيابة العامة الطعن فيها سواء بالاستئناف أو بالنقض.[1]

الفرع الثاني: القواعد العامة للمحاكمة: تخضع المحاكمة بسبب ارتكاب جريمة جمركية للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بعلانية الجلسة، أو شفوية المرافعات، أو بحضور الخصوم، أو بحق الدفاع وبالاستعانة بمحامي، ما لم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة، كمسألة تمثيل إدارة الجمارك في الجلسة.

أولا: علانية وشفوية المرافعات : تكون الجلسة المنعقدة للحكم في القضايا الجمركية علانية ما لم يكن فيها خطر على النظام العام أو تعلقت بمحاكمة الأحداث، نصت على ذلك المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية والأصل أن تبنى الأحكام في المواد الجزائية على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا، وقد نص قانون الجمارك في المادة 278 على شفوية المرافعات، كما أجازت أيضا لإدارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها للمحكمة.

ثانيا: حضور الخصوم: من القواعد الجوهرية كذلك أن تتم المحاكمة في حضور الخصوم، فحضور ممثل النيابة العامة يعد شرط أساسي لصحة تشكيل المحكمة، أما باقي الخصوم فيتعين تمكينهم من الحضور،

[1]– عقيلة خرشي،"خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 287.

ويتطلب ذلك تبليغهم بتاريخ الجلسة والميعاد ومكان انعقادها مع ذكر صفاتهم كمتهمين، أو مسؤولين مدنيا، أو أطراف مدنية وذلك طبقا لأحكام المادة 02/440 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا تخلف الطرف المدني عن الحضور أو لم يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا فإنه يعتبر تاركا لادعائه،[1] ولكن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه أمام الجهة القضائية التي تبث في المسائل المدنية (المادة 247 قانون الإجراءات الجزائية).

ثالثا: حق الدفاع: إن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، وفقا لأحكام المادة 32 من الدستور، بل هو إلزامي في الجنايات، وهذا الحكم يتطابق على القضايا الجمركية، ويقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه، أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه، ومن القواعد التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضمانا لحق الدفاع، وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم وإلزامية تمكينه من حضور مختلف الإجراءات، وحقه في تقديم المستندات والمذكرات التي تثبت دفاعه، وحقه في تقديم الطلبات والدفوع مع ضرورة الإجابة عنها من طرف المحكمة.

وتعتبر الاستعانة بالدفاع جوازي في الجنح والمخالفات، وهو ما يستشف من أحكام المادتين 351 و 399 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه حق أيضا للطرف المدني.[2]

الفرع الثالث: طرق الطعن القضائي: حسب المادة 280 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04: " الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية، بما فيها تلك القاضية بالبراءة "، بمعنى أنها قابلة للطعن فيها من طرف أطراف الدعوى وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا.

أولا: الاستئناف: إذا كان الحكم حضوريا للمتهم الحق في رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق به المادة 1/418 من قانون الإجراءات الجزائية، ونشير إلى أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للشخص أو للموطن أو النيابة العامة، وإذا كانت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية قد أجازت الاستئناف في كل الأحكام الصادرة، مع التنويه بأن الاستئناف في مواد الجنح يختلف عن الاستئناف في مواد المخالفات، وذلك باختلاف بحسب طبيعة الغرامة الجمركية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة،" المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك"، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص 251 – 252.

[2]- أحسن بوسقيعة "المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 247.

وعلى إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10، أصبح يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، أي فيما إذا تغيبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة، وتركت للنيابة العامة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية ففي مثل هذه الحالة يجوز للنيابة أن تستأنف الحكم في الدعويين العمومية والجبائية.

ثانيا: المعارضة: هو إجراء يمكن من خلاله للمحكوم ضده بمقتضى حكم غيابي أن يطلب إعادة النظر في القضية من جديد وأمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون الطعن بالمعارضة خلال 10 أيام، وقد تمدد إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد نصت المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من حقوق مدنية ".

ويترتب على المعارضة المرفوعة في الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام بما في ذلك الجرائم الجمركية، اعتبار الحكم كأن لم يكن بالنسبة لكل ما قضى به، كما يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم في الحقوق المدنية.[1]

ثالثا: الطعن بالنقض: هو إجراء يتم من خلاله عرض الأحكام على المحكمة العليا لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات وقانونية النتائج التي انتهت إليها تلك الأحكام، فالمحكمة العليا ليست محكمة للفصل في الخصومة، بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره.

والطعن بالنقض يتم بنفس الشروط والإجراءات المعمول بها في القواعد العامة، على غرار الاستعانة بمحام وهذا تطبيقا لنص المادة 505 قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب الالتزام بالمواعيد المقررة للطعن طبقا للمواد 495 و 497 و 498 (ق إ ج).

كما نشير، إلى أنه للنيابة العامة والمتهم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مدة ثمانية أيام، وذلك اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، أما في الحالات الأخرى لاسيما بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية الغيابية فإن المهلة المذكورة آنفا لا تسري طبقا لأحكام المادة 498 /5 إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، بالإضافة إلى

[1]- أحسن بوسقيعة،" المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)" ، المرجع السابق، ص253.

نص المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

أما المادة 280 مكرر من قانون الجمارك فنصت على جواز الطعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة، وهو امتياز أقره المشرع لإدارة الجمارك كونها من المصالح الحساسة التي لابد من تمكينها من قدر واسع من السلطات قصد تحقيق الصالح العام.

الفرع الرابع: قواعد الاختصاص القضائي: الاختصاص في الشق الجزائي هو من النظام العام لا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفته وعليه فإن اختصاص القضاء الجزائي يكون اختصاص نوعي واختصاص اقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم تبعا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع على أساس العقوبة المقررة لها، فتختص بالجنايات محكمة الجنايات، أما الجنح فهي من اختصاص محكمة الجنح، والمخالفات من اختصاص محكمة المخالفات، وعليه فإن الدعاوى العمومية المرفوعة من إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائي تخضع لنفس قواعد الاختصاص، فالجرائم الجمركية يجب طرحها أمام القضاء الجزائي بتقسيماتها الثلاث، المشكل من قسم الجنح والمخالفات أو على محكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة الجمركية المرتكبة، وهذا ما نصت به المادة 272 من قانون الجمارك التي جاء فيها : "تنظر الجهات التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

ثانيا: الاختصاص الاقليمي: لا يكفي الاختصاص النوعي حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي للنظر في الجرائم الجمركية، وإنما يتعين معرفة المحاكم المختصة إقليميا حتى تكتمل قواعد الاختصاص، والقاعدة العامة في الاختصاص الاقليمي أن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الجنح العامة هي محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

وأما فيما يخص المخالفات، فينعقد الاختصاص الاقليمي للنظر فيها للمحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلدة إقامة مرتكب المخالفة، غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص الاقليمي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة، ويتعلق الأمر بالفقرة 01 من المادة 274 من قانون الجمارك التي جاء فيها: " إن المحكمة

المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر الحجز، عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة ".

وبذلك يكون قانون الجمارك وفقا للنص السابق قد أعطى الاختصاص المحلي للنظر في الجرائم الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو مكان الحجز، أما في الدعاوى الأخرى فإنه بحسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة: " تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى"، أي على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي لا تتم معاينتها عن طريق محضر الحجز أو المعاينة.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه أحيانا قد تعترض مسار الدعوى أسباب معينة، مما تضطر الجهات القضائية لإيقاف السير فيها مما يؤدي إلى انقضاءها، حيث تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، في فقرتها الأولى على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم جائز بقوة الشيء المقضي فيه، وهذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجمركية رغم سكوت قانون الجمارك عليها، حيث لم ينص إلا على التقادم.

المطلب الثاني: المتابعة المدنية للجرائم الجمركية: عند وقوع جريمة جمركيه يترتب عنها ضرر عام، تنشأ عنه دعوى عمومية تستهدف توقيع العقاب على مقترف الجريمة، إلى جانب الضرر العام يترتب الضرر الخاص يصيب الشخص المتضرر بالجريمة، فينشأ إلى جانب الدعوى العمومية دعوى مدنية، الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني والاستثناء أمام القضاء الجزائي أي أن المتضرر له خيارين.

الفرع الأول: موضوع الدعاوى المدنية في مجال المنازعات الجمركية: الأصل أن ترفع الدعوى المدنية بخصوص المنازعة الجمركية أمام القضاء المدني مباشرة فهي دعوى أصلية عن الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية، فيما يتعلق بالاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، واسترداد الأشياء المحجوزة، ومعارضات الإكراه البدني المسبق.

أولا: دفع الحقوق والرسوم الجمركيه: إن أهمية تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع استيرادا وتصديرا تشكل موردا هاما للخزينة العمومية، والتهرب من أداء الحقوق يتحتم التصدي له بفرض رقابة جمركية صارمة.

1- تعريف الحقوق الجمركيه وخصائصها: حسب نص الفقرة 1 من الماده 234 من قانون الجمارك: " تكلف إداره الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية"، وعليه، فالحق الجمركي هو ضريبة تفرضها الدولة على السلع عندما تجتاز حدودها سواء كانت صادرات أو واردات، تدفع أثناء عبور هذه السلع الحدود وولوجها التراب الجمركي الخاضع للضريبة أو أثناء خروجها منه.

لذا، فالحقوق الجمركية هي ضرائب غير مباشرة مفروضة على الواردات من السلع أو الخدمات، وتحصل عادة من طرف مصالح الجمارك عند نقاط الدخول للدولة.[1]

ولقد عرفت الفقرة (و) من المادة 05 من قانون الجمارك رقم 04/17 الحقوق والرسوم الجمركية بأنها: " جميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة"، وبالتالي استبدل قانون الجمارك مصطلح الضرائب الوارد قبل تعديل 2017 بمصطلح الإخضاعات، أي أن كل البضائع الواردة تخضع للضريبة إلا ما استثني بنص.

كما تتميز الحقوق الجمركية عن الضريبة العامة بكونها ضريبة منقولة موحدة وعامة، فهي تأخذ صفة ضريبة منقولة لأنها تقع على البضائع المنقولة التي يقوم مالك البضاعة أو ناقلها بتقديمها إلى إدارة الجمارك قصد إخضاعها للرقابة الجمركية، وبذلك تعتبر البضائع المنقولة أساسا لحساب الرسوم والحقوق الجمركية، وبالتالي فإن من خصائصها، أنها موحدة على كامل الإقليم الجمركي، إلا ما استثناه قانون الجمارك(الماده 2/02 من ق ج 10/98 نصت على أنه: " غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي، على أن لا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون").

وتمتاز أيضا بالعمومية، أي أن الضرائب الجمركية تشمل جميع البضائع سواء الأجنبية أو الوطنية، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 03 من قانون الجمارك 04/17.

[1]- مجدي محب حافظ، "الموسوعة الجمركية"، المرجع السابق، ص 15.

2- العناصر الأساسية للحقوق الجمركيه:

أ- النوع التعريفي: يقصد به وصف بدقة البضاعة بالنظر لمجموعة المنتجات المرتبطة بها، والتي يتم تحيينها في المدونة التعريفية، والتي يتم على أساسها تصنيف البضائع،[1] وقد نصت المادة 06 من قانون الجمارك 04/17 على أن: " تشتمل التعريفة على بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية، وكذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس ونسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية."

ب- القيمة الجمركية: هي حساب الحقوق والرسوم الجمركية التي تصفى حسب نسبة القيمة الجمركية للبضائع، وهي تسمح بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية والمبادلات التجارية، كما أن التقييم لدى الجمارك يكتسي أهمية بالغة، سواء من حيث تحصيل الحقوق والرسوم بهدف جلب موارد الخزينة العمومية، أو من حيث حماية الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى الدور المتميز الذي تلعبه في العلاقات التجارية الدولية.[2]

ولقد نصت المادة 14 مكرر 1 من قانون الجمارك 04/17 بأنه عندما تتدخل عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما، يعتبر بلد منشأ البضاعة الذي أجري فيه أخر تحويل جوهري، ومعنى التحويل الذي يتم وفق معيار القيمة المضافة أو معيار تغيير البند التعريفي، أو معيار التصنيع والتحويل على هذه البضاعة، وأما المادة 14 مكرر 2 من نفس القانون، فقد أجازت لإدارة الجمارك أن تطلب عند الاستيراد شهادات المنشأ، أما عند التصدير فتقوم إدارة الجمارك بالتأشير على الشهادات، التي تثبت المنشأ الجزائري للمنتجات المصدرة بناء على طلب المصدرين.

ج- منشأ البضاعة: يعتبر الركيزة الثالثة التي يتم على أساسها حساب الحقوق والرسوم الجمركية، وتعود أهميته إلى التوسع الكبير الذي شهدته التجارة الدولية، وزيادة حجم المبادلات التجارية في ظل العولمة الاقتصادية خاصة مع التطور التكنولوجي، حيث صار منتوج واحد تشترك في إنتاجه عدة دول، مما جعل مسألة التصنيع تتطلب منشأ البضاعة.

---

[1]- لخضر مداني، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية والإقليمية، مذكره ماجيستر، جامعه الجزائر، كليه العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، 2005 – 2006، ص 22.

[2]- عقيله خرشي، خصوصيه الاثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحه دكتوراه، المرجع السابق، ص 30.

3- أهم الحقوق والرسوم الجمركية:

أ- الرسم الجزافي: هو رسم تقوم إدارة الجمارك بتحصيله جزافيا على كل البضائع المستوردة، والتي لا تحمل طابعا تجاريا، وذلك عندما تتعلق هذه الاستيرادات ببضائع تكون على شكل إرساليات صغيرة بين الأفراد، أو تكون هذه البضائع مدرجة ضمن أمتعة وأشياء المسافرين، على أن يغطي الرسم الجزافي جميع الحقوق والرسوم المستحقة على هذه البضائع (الماده 235 ق ج).

ب- الرسوم الداخلية: هي الرسوم التي تحسبها الدولة كباقي الرسوم الأخرى وحسب نفس الشروط، والتي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها على البضائع أثناء التخليص الجمركي، وبنفس الشروط التي تحصل بها على بقية الحقوق، ويتم تجميع الرسوم الداخلية مع الحقوق الجمركية، غير أن الحق الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها، يكون تحصيل الرسم الداخلي الذي تخضع له يتوقف على خصائص المنتج عند عرضه للاستهلاك (الماده 237 ق ج).

ج- الرسم على القيمة المضافة(TVA): هو نظام جبائي عالمي تعتمد عليه الدول لتمويل خزائنها العمومية، يكون على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة، وهو يعتمد على ما هو وارد في التعريفة الجمركية، ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به في مجال الرسم على القيمة المضافة(238 ق ج)، وهذا الأخير قد شهد تخفيضات متتالية كغيره من الرسوم والحقوق الجمركية في إطار تحرير التجارة الخارجية.

د- الحقوق والرسوم الأخرى: يشمل هذا النوع من الحقوق والرسوم الجمركية بالإضافة إلى إتاوة الإجراءات الجمركية التي تقدر بنسبة 2% والتي فرضها المشرع الجزائري بموجب المادة 165 من قانون المالية لعام1985 ، والإتاوة الجمركية هي التي نص عليها في المادة 238 مكرر من قانون الجمارك، وهي إتاوة تفرض على كل العمليات التي تكون محل تصريح للجمارك، وتحصل عليها إدارة الجمارك كحق لها نظير خدماتها الإدارية سواء تعلق الأمر بما توفره للمصرحين من وسائل مختلفة، أو نظير تنقل أعوان الجمارك أثناء أداء مهامهم في المصالح المختلفة للجمارك، وأما بخصوص العمليات المعفاة من الحقوق فقد أحالتها الماده 238 مكرر إلى التنظيم.

في الأخير يمكن القول، أنه إذا قام الجاني بأي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التملص جزئيا أو كليا من أداء الضريبة الجمركية المستحقة، كأن يعمد إلى تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة، أو يضع علامات كاذبة على البضائع لإخفاء حقيقتها سواء من حيث القيمة أو المنشأ، وأن يقوم بإخفاء البضاعة، دون أن يتمكن موظفو الجمارك من اكتشافها (تم النص على هذه المخالفات في المادة 320

من قانون الجمارك)، تؤدي الدعوى المدنية المرفوعة من قبل إداره الجمارك إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وهو ما نصت عليه 54 ق ج: " لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا وإيداعها أو ضمانها".

ثانيا: استرداد الأشياء المحجوزة: تتكفل إدارة الجمارك بحق ضبط الأشياء محل الجريمة الجمركية، وهي تتعلق بالبضائع المحتجزة أو بوسائل النقل أو مخزن وحيازتها، والحيازة في القانون الجمركي يقصد بها الإحراز المادي لا حيازة بالمعنى الحقيقي، وهذا ما ذهب إليه القضاء حيث اعتبرت المحكمة العليا أن الحيازة بمفهومها الجمركي هي علاقة مادية بين بضائع الغش والشخص الحائز بها، وعليه فإن الحيازة في القانون الجمركي تعرض إليها المشرع على اعتبار أنها جريمة جمركية معاقب عليها، في حين أن الحيازة في القانون المدني تعرض إليها بقصد حمايتها من كل اعتداء.

وبالتالي، فإن السيطرة الفعلية على الشيء هو الذي يحدد محل الجريمة الجمركية، وهي مجموعة المصالح التي يتكفل التشريع الجمركي بحمايتها سواء في تحديد البضاعة محل الجريمة أو تحديد الضريبة محل الجريمة.

ثالثا: الإكراه البدني المسبق: إن الإكراه البدني هو طريقة من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء، بما هو ملزم به قضاءا، بموجب أمر أو حكم أو قرار حائز قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي هو وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته، يقال عنه الحبس التنفيذي أو الإكراه البدني، أما الحبس الجزائي فهو إخلال بالجريمة بالنظام العام والأمن العام.

ولقد نصت المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة، ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية، والمصاريف بطريق الإكراه البدني، وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال"، بمعنى أن الإكراه البدني يكون موضوعه غرامة مالية أو تعويضات مدينة أو مصاريف قضائية.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية لا سيما المواد 407 إلى 412 من قانون الإجراءات المدنية حدد شروط الإكراه البدني، لكن بصدور قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألغى الإكراه البدني، وأبقى عليه في المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، وحدد شروطه بأن يكون الإكراه بعد استنفاذ جميع طرق التنفيذ.

إلا أن هذه القواعد لا تنطبق على الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة الجمركية، حيث تنص المادة 293 فقرة 3 قانون الجمارك على أن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية، يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وعلاوة على ذلك نصت المادة 299 قانون الجمارك على نوع خاص من الإكراه البدني وهو الإكراه المسبق، والذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام، وفي هذا الصدد نصت المادة 299 من قانون الجمارك على أنه: " يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض ..".

وعليه، فإن الإكراه المسبق ليس إجراء قضائي وإنما هو إجراء إداري، إذ يطبق بناء على طلب من إدارة الجمارك توجهه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات، كما أن نص المادة 299 لم يحدد مدة الإكراه البدني، علما أن المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الإكراه البدني تنص على حدين أدنى وأقصى، فمن له صفة تحديد مدة الإكراه المسبق.

ولم توضح المادة 299 أيضا، ما إذا كانت مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقا لحكم الإدانة تخصم من مدة الإكراه المسبق أو أنها لا تؤخذ بالاعتبار، وهذا ما يجعل من نص المادة 299 قانون الجمارك نموذجا للشدة والإجحاف.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية في الدعوى المدنية الجمركية: تنشأ الخصومة القضائية بمبادرة من المدعي عن طريق تقديم عريضة افتتاح الدعوى، وتبليغها إلى المدعى عليه، وتكليفه بالحضور للجلسة، فتستمر بتقديم كل خصم لطلباته ودفوعه وقيام القاضي بكل الإجراءات الكفيلة بتهيئة القضية للفصل فيها من إجراء تحقيق وسير الجلسات .. الخ.

1- إجراءات مباشرة الدعوى المدنية الجمركية:

أ- عريضة افتتاح الدعوى المدنية: لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة قانونا، يفرض المشرع تحريره في شكل معين متضمنا لعناصر محددة قانونا حتى لا ترفض الدعوى لعدم القبول شكلا.

- شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى المدنية: طبقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتضمن عناصر شكل العريضة الافتتاحية، حيث تشترط أن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة من طرف المدعي شخصيا أو وكيله أو محاميه، وتكون مرفقة بعدد من

النسخ يساوي عدد الأطراف، ويمكن إكمال النقص في حالة العريضة التي تكون خالية من التاريخ أو من التوقيع لا يؤدي إلى بطلانها.[1]

– مضمون عريضة افتتاح الدعوى المدنية :نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2-اسم ولقب المدعي وموطنه.
3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

أما عن قيد العريضة لدى أمانة الضبط في سجل خاص، يتم تحديد تاريخ أول جلسة، بالإضافة أن يقوم المدعي بدفع الرسوم اللازمة حسب نص المادة 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2– إجراءات التكليف بالحضور:

أ – **مضمون التكليف بالحضور:** هو وسيلة إجرائية لا تنعقد إلا بتكليف المدعي عليه بالحضور أو بحضور هذا الأخير اختياريا أمام الجهة القضائية، لذا يستوجب على المدعى بعد تسجيل العريضة التوجه إلى المحضر القضائي مختصا إقليميا من أجل تكليف المدعى عليه بالحضور في الجلسة المحددة، وتسليمه نسخة من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط، حيث نصت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراء التكليف، بينما المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق التي تنص على بيانات هذا المحضر على سبيل الحصر.

كما أحالتنا هذه المادة إلى المواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي امتداد القواعد المنظمة لعقود التبليغ الرسمي إلى التكليف بالحضور، ومنه فإن المحضر القضائي يحرر محضر رسمي للواقعة، ويكتب حجية لا تقبل أي طعن إلا بالدفع بالتزوير، وإن إغفال أحد أو بعض البيانات سيمنح للمدعى عليه حق الدفع ببطلان المحضر ومن ثم الحكم بعدم قبول الدعوى.

[1]– سعد عبد العزيز، أبحاث تحليليه في قانون الاجراءات المدنيه والإدارية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 08.

ب- إجراءات التكليف بالحضور: يتولى المحضر القضائي تسليم التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تبليغه، ويعتبر تبليغا رسميا صحيحا، وهذا ما نصت عليه المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأضافت المادة 409 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية تعيين أحد الخصوم وكيل عنه، فيكون كذلك التبليغ المسلم إلى الوكيل صحيح (المواد 408 و409 ق إ م إ).

ج- ميعاد التكليف بالحضور: نصت المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المهلة المقررة بين تاريخ تسليم بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة هو مهلة 20 يوما، ويمكن أن يكون هناك تمديد إضافي من طرف القاضي، وبالنسبة إذا كان الشخص المكلف مقيما في الخارج مهلة 03 أشهر، وهذا ما نصت عليه المادة 276 من قانون الجمارك 04/17: " ترسل الإشعارات والتبليغات الرسمية، والاستدعاءات إلى إدارة الجمارك إلى قابض الجمارك المكلف بالمتابعة المختص إقليميا، باعتباره ممثلا لإدارة الجمارك، تحت طائلة بطلانها، توجه الإشعارات والتبليغات الرسمية والاستدعاءات للطرف الآخر وفقا لقواعد القانون العام، وتوجه الإشعارات في حالة الاستعجال إلى الممثل القانوني لإدارة الجمارك الذي تتبعه المصلحة المقامة ضدها الدعوى الاستعجالية ".

وعليه، فإن قابض الجمارك هو الممثل القانوني لإدارة الجمارك وهو شخص المدعى عليه، بعدما كان سابقا طرفا مدنيا بموجب قانون الجمارك، وأن إجراءات التليكف بالحضور وعريضة افتتاح الدعوى وإجراءات التحقيق تكون وفقا لقواعد القانون العام.

3- إجراءات التحقيق: إن إجراءات التحقيق أمام القاضي المدني تكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهو ما نصت عليه المواد من 82 إلى106 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهي عموما تتمثل فيما يلي:

- الأوامر المتصلة بإجراءات التحقيق، تنفيذ إجراءات التحقيق، تسوية إشكالات تنفيذ التحقيق بطلان إجراءات التحقيق، حضور الخصوم واستجوابهم، حيث نصت المادة 279 من قانون الجمارك 04/17 على أنه: " يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية من أجل تطبيق العقوبات الجبائية، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في النزاعات الجمركية المدنية فيها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني".

تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية وتحرر طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى الطرق الأخرى للتحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك.

الفرع الثالث: قواعد الاختصاص القضائي: يعد الاختصاص ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه، وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي فهي قواعد آمرة، الهدف فيها تنظيم سلطة عامة من سلطات الدولة هي السلطة القضائية، وفي ظل غياب النصوص القانونية بخصوص قواعد الاختصاص في القضايا الجمركية، نحتكم إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى، بعبارة أخرى" هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى.

وهو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، وسلطة المحاكم في الفصل في المنازعات (حسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها)، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها.[1]

وحسب نص المادة 32 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، غير أن المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية ...الخ".

كما يبقى الاختصاص النوعي من النظام العام، حيث نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

[1]– عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنيه، دراسة مقارنه، الجزء الأول، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 297.

وبالرجوع إلى النزاعات المدنية في المجال الجمركي الاحتكام إلى القواعد العامة، في المادة 273 من قانون الجمارك التي تنص على: " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها، ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجمركي".

كما نصت المادة 288 من قانون الجمارك" يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية، بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش"، ومنه نستنتج أن عدم الاختصاص النوعي يؤدي إلى عدم قبولها شكلا، لذلك يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي يخولها النظر في دعواه.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي: تكاد تجمع التشريعات المقارنة على انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة، ويرجع ذلك إلى أن الأصل هو براءة الذمة، ومن ثمة على من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه كما أن المدعي هو من أخذ زمام المبادرة برفع الدعوى، من باب التوازن أن لا يختار المحكمة التي تناسبه.

وقد جاءت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتكرس هذه القاعدة، حيث نصت: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

إلا أنه هناك استثناء عن القاعدة العامة المقررة للاختصاص الإقليمي حسب نص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من بينها في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوى الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

كما أن عدم الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام فلا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، يتعين على الخصوم وفقا للمادة 47 (ق إ م إ)، وبما أن التشريع الجمركي في المواد المدنية امتداد للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد نصت المادة 274 من قانون الجمارك ما يلي: " إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة ،عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة

الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة، تقدم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه، تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى".

نشير في الأخير، إلى أن النهاية الطبيعية لكل دعوى قضائية تكون بصدور حكم في موضوعها، غير أنه قد تنتهي الدعوى قبل صدور الحكم في موضوعها، ومن بين أسباب انقضاء الدعوى نجد التقادم، وفاة أحد الخصوم، المصالحة الجمركية المدنية، القبول بالحكم.